

من وزير المالية
إلى

1264

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان مستحقات سنوات سابقة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 1 جويلية 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن شركتكم تدفع خلال سنة ما لبعض أجرائها الذين أحيلوا على التقاعد مستحقات بعنوان أجور سنة سابقة مبيين أن أغلبية هذه المستحقات لا يتعدى مبلغها الخام 5.000 دينار بالنسبة إلى كل أجير طالبين معرفة كيفية إجراء الخصم من المورد على هذه المستحقات، يشرفني إعلامكم أن المستحقات التي ستدفعونها للمعنيين بالأمر، تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان سنة دفعها حيث تؤخذ كل المبالغ الراجعة للمعنيين بالأمر خلال سنة الدفع لاحتساب الخصم من المورد.

ويساوي الخصم من المورد في الحالة الخاصة الضريبة السنوية المحتسبة على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه المستحقات المتعلقة بالسنوات السابقة حسب جدول الضريبة على الدخل مقسمة على عدد الخلاصات للسنة المعنية.

ولا يستوجب الخصم من المورد إذا لم يتجاوز الأجر السنوي الصافي للمعنيين بالأمر تضاف إليه المستحقات المذكورة 5.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الأضواء : حبيبة جراد اللواتي